

قرار إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد شبانة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- وبناء على مرسوم ملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وتم تغييره وتتميم؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على مرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- مرسوم رقم 2-11-621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارة الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لاولاد شبانة عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصص في الجدول التالي ، وذلك يومه **الأحد 20 يوليوز 2025** على الساعة العاشرة صباحا:

الدرجات	الشروط النظامية	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتباري بشأنها
تقني من الدرجة الثالثة	-دبلوم التقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987.	المعلومات، الأنظمة والشبكات المعلوماتية، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلومات، الصيانة المعلوماتية والشبكات.	2
	- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات المحدث بموجب الأنظمة الأساسية	- الهندسة المدنية - أشغال كبرى وأشغال العمومية	2

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على دبلوم او شهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولا يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الادارات المكلفة بتسيير شؤونهم
تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي او تطبيقي واحد، تحدد مدتها ومعاملتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبار متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوبة شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاثة (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي او التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، لائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمقر المجلس الجماعي لجماعة أولاد شبانة "دائرة بن احمد الجنوبية" اقليم سطات ،مقابل وصل الاستلام ، وذلك خلال اوقات العمل بالإدارة العمومية ويعتبر يوم الجمعة 04 يوليوز 2025 اخر اجل لقبول ايداع الترشيحات. وسيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الاجل.

- يتكون الملف من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من دبلوم التقني متخصص في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب؛
- سيرة الذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الادارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للموفرين على هذه الصفة)
- شهادة التسجيل في اللوائح الاشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)

- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploiublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.ma . ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبار موضحا فيه تاريخ ومكان المباراة.
- إن المترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم او الشهادة الاصلية وبتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة ان مترشحا سبق ان أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد او أكثر من الشروط المطلوبة او لم يدل بنسخة طبق الاصل من الشهادة او الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة او مترشح اخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرر باولادشبانة بتاريخ

الامضاء: رئيس جماعة اولاد شبانة

الرئيس
محمد فتيحي

